

## أركان وواجبات الحج

الأركان جمع الركن وهو ما يتوقف عليه صحة العمل وهو جزء منه، أما الركن في الحج فهو الذي لا يتم الحج إلا به، فمن ترك ركناً من أركان الحج فإنه لم يتم حجه، حتى يأتي به. أما واجبات الحج فهي ما يجزئ الدم بتركها. وهذا المقال يتناول أركان وواجبات الحج مختصرة فيما يأتي.

### معنى أركان

الأركان جمع ركن والركن لغة هو: أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

### تعريف الركن اصطلاحاً

الركن إما أن يكون جزء ماهية الحقيقة الشرعية في العبادات، كالقيام في الصلاة والإمسك في الصوم، وفي العقود كالإيجاب والقبول في عقد البيع. أو جزء ماهية الأشياء المحسوسة كأركان البيت.

### الفرق بين الركن والواجب

يفرق الفقهاء بين الركن والواجب في بابي الحج والعمرة، والصلاة، أما باب الحج والعمرة، فباتفاق **المذاهب الأربعة** فينصون أن للحج والعمرة أركاناً، وواجبات، وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك، فمن ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به، فإن أمكنه الإتيان أتى به، وذلك كالطواف والسعي، وإن لم يمكن الإتيان به كمن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج في هذه السنة، ويتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل. وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان.

ومن ترك واجباً فعليه دم، ويكون حجه تاماً صحيحاً، فالواجب يمكن جبره بالدم بخلاف الركن.

### ماهي أركان الحج ؟

- **الإحرام**: وهو نية الحج وقصده؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)، والنية محلها القلب، لكن الأفضل في الحج النطق بها، مُعَيَّنًا النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

- **الوقوف بعرفة**: وهو ركن بالإجماع، ودليله قوله ﷺ: (الحج عرفة) [1]، ووقت الوقوف: من بعد الزوال يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر.



- **طواف الزيارة:** ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، ويسمى طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع؛ لقوله تعالى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: 29].

- **السعي بين الصفا والمروة:** وهو ركن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة [2]، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) [3].

## ماهي واجبات الحج ؟

- **الإحرام من الميقات** المعتبر له شرعاً.

- **الوقوف بعرفة** إلى الليل لمن أتاها نهاراً؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقف إلى الغروب - كما سيأتي في صفة حجته-، وقال: (خذوا عني مناسككم).

- **المبيت بمزدلفة** ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله؛ لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك.

- **المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.**

- **رمي الجمرات** مرتباً.

- **الحلق أو التقصير**، لقوله تعالى: (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح: 27]، ولفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأمره بذلك.

- **طواف الوداع** لغير الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) [4].

فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم وصح حجه، لما ثبت **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دماً) [5].

## ما شروط وجوب الحج ؟

يجب الحج بشروط خمسة:

- الإسلام: وهو شرط للوجوب والصحة فلا يجب الحج على كافر ولا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة.



- العقل: وهو شرط للوجوب والصحة، فالعقل شرط التكليف وإذا فقد العقل بالجنون فإنه لا تكليف. جاء في شرط العقل والبلوغ ما روى **علي بن أبي طالب** -رضي الله عنه- قال: قال النبي - ﷺ -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على أمره حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم" (أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٨٩)).
- البلوغ: وذلك إما بالسن وهو إتمام ثمانية عشر عاماً عند **الحنفية** والمالكية وعند الشافعية والحنابلة يكون بإتمام خمسة عشر عاماً لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "عرضت على النبي - ﷺ - يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" (٢) أو بعلامات على تفصيل في ذلك عند الفقهاء. والصبي الذي لم يبلغ ليس مكلفاً، والبلوغ شرط للوجوب والإجزاء فلو حج الصبي صح حجه ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام باتفاق أهل العلم.
- الحرية: فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج وهو معذور بترك الحج وهذا الشرط للوجوب والإجزاء فلو حج الرقيق بإذن سيده صح حجه ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.
- الاستطاعة، فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ولكن لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً .

## شرط حج المرأة

- أما الشرط الخاص بالمرأة وهو وجود المحرم؛ لقول النبي ﷺ: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا: قال: انطلق فحج مع امرأتك" (متفق عليه). فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم، لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض، مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها.

## ماهي سنن الحج ؟

سنن الحج كثيرة منها:

- التلبية والتهليل والتكبير.

- الإكثار من الدعاء والذكر والإستغفار وخصوصاً في عرفات وفي مزدلفة.



- النظافة بإزالة شعر الإبط والعانة وتقليم الأظافر. (قبل الإحرام)
- تطيب البدن دون ملابس الإحرام.
- تقبيل الحجر الأسود.
- استقبال الحجر الأسود عند التكبير.
- الإغتسال عند دخول مكة.
- استقبال القبلة عن الصعود للصفا.
- الإسراع بين العلمين الأخضرين للرجال فقط.
- أن يذبح الحاج الهدي بنفسه.
- استلام الركن اليماني إن تيسر.
- الرّمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف للرجال دون النساء.
- الإضطباع في الطواف.
- الشرب من ماء زمزم.

## كم عدد أيام مناسك الحج؟

من أجل فهم عدد أيام مناسك الحج يجب أن نقسم أعمال الحج من باب التسهيل إلى قسمين:

- أعمال الحج حتى قدوم مكة.
  - أعمال الحج بعد قدوم مكة. [6]
- وما يهمنا هنا الأيام الخاصة بأعمال الحج بعد قدوم مكة حيث يمكث الحاج في مكة بعد القدوم إلى يوم التروية ليؤدي مناسك الحج في ستة أيام كما يلي:
- يوم التروية: وهو يوم الثامن من ذي الحجة



- **يوم عرفة** : وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ويؤدي فيه الحجاج الوقوف بعرفة ثم يبيتون ليلتهم في مزدلفة.

- **يوم النحر** : اليوم العاشر من ذي الحجة

- **أول أيام التشريق** : الحادي عشر من ذي الحجة.

- **ثاني أيام التشريق** : الثاني عشر من ذي الحجة.

- **ثالث أيام التشريق**: الثالث عشر من ذي الحجة.

وفي كل يوم يلتزم الحاج بالمناسك المحددة.

## المواقيت كما حددها النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم

المواقيت المكانية هي أماكن محددة خصصت لتكون مواقيت للحاج أو المعتمر، وقد حددها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: “هن لهم، ولكل أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة” رواه الخمسة.

- **ذو الحليفة**: مكان قريب من المدينة المنورة (10 كلم تقريبا) على الطريق إلى مكة، ويبعد عن مكة 450 كلم، وفيه بئر تسمى بئر علي، ويسمى هذا المكان عند الناس اليوم بأبيار علي.

- **الجحفة**: ميقات أهل الشام ومصر وتركيا ومن سلك طريقهم، وتبعد عن مكة 157 كلم، وقد ذهبت معالمها، والحجاج اليوم يحرمون من رابغ وهي تبعد عن مكة 204 كلم.

- **قرن المنازل**: جبل شرقي مكة يبعد عنها 94 كلم، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم السيل.

- **يلملم**: جبل جنوب مكة ويبعد عنها 54 كلم.